

9396 - حكم من أتى إليه شخص وقال له زوجني أختك وأزوجك

أبنتي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤاله الاول يقول حضر الي شخص وقال زوجني اختك وازوجك ابنتي فوافقت على ذلك وكل واحد منا دفع الصداقة المعلوم والان قد انجبت زوجتي اربعة اطفال فما العمل؟ ارشدونا هل يعتبر هذا من الشغار المحرم ام لا - [00:00:00](#)

الجواب اذا كانت اختك راضية بهذا التصرف وقد دفع كل واحد منكما المهر المخصصة لمهر المثل نعم وتم الزواج قد اختلف اهل العلم هل مثل هذا العقد يسمى عقد شغار يجب التفريق - [00:00:21](#)

به بين الزوجين او انه اذا وجد المهر كاملا ورضيت المرأتان باجراء العقد على هذا الاساس انه جائز لا شك ان الاولى ان يتجنب ذلك والا تتخذ واحدة من الاناث - [00:00:52](#)

شرطا في عقد الاخرى لانه اذا لم تحصل لا يحصل العقد لا شك ان ذلك اولى واتم واخرج واسلم للخروج من الخلاف ولكن ما دام ان الامر قد جرى العقد - [00:01:14](#)

و انجبت الزوجة اطفالا هي راغبة او راضية بالاستمرار فالذي افضل ان يجدد عقد النكاح احتياطا والا فالعقد هو حال ما ذكر في نظري صحيح ولا يجب التفريق بين الزوجين والمسألة خلافية كما ذكرت وبالله التوفيق - [00:01:33](#)